الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/1012
6 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تـُرد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/48/912). وأثناء نظر اللجنة في هذا البند، اجتمعت مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية وإيضاحا.

٢ - وفي أول الأمر حددت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، مبدأ معدلات السداد الموحدة للتكاليف التي تتكبدها حكومات الدول المساهمة بقوات للخدمة ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على أساس المساواة في المعاملة. وقد استعرضت الجمعية العامة في أعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧، و ١٩٨٩ معدلات السداد، السارية منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ونقحتها في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٩١. وعلاوة على ذلك، أوصت الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٢٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بأن يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات، باستعراض تلك المعدلات، مرة واحدة على الأقل كل سنتين، إذا أثرت المعدلات على معامل الاستيعاب لإثنتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات، في ضوء التضخم وتقلبات سعر الصرف أو أي عوامل أخرى يوجـّه إليها اهتمام الأمين العام.

٣ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (A/48/912)، فإن النقاط الأساسية الثلاث التي وضعت في الاعتبار عند احتساب معدلات السداد الموحدة الأولية عام ١٩٧٣ هي: مبدأ المساواة في الخدمة؛ وضرورة ألا تسدد لأي حكومة مبالغ تزيد عما تحملته من تكلفة فعلية؛ وينبغي على الأقل أن تحصل الدول المساهمة بقوات، على ما دفعته لقواتها كبدل فعلي للخدمة في الخارج. وتشير الفقرة ١٠ كذلك، إلى

140896 140896 96-19910

9619910

وجود تفاوت شديد بين تكاليف القوات التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات، كما لا تُعوض جميع الحكومات تعويضا كاملا عن تلك التكاليف. ويشار إلى الجزء الذي لا يعوضه معدل السداد الموحد، ويستوعبه البلد المساهم بقوات، باعتباره "معامل الاستيعاب"، ويعبَّر عنه كنسبة مئوية.

٤ - وأشار الأمين العام في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/776)، إلى أنه قد جرى تنقيح شكل الاستبيان الذي أرسل إلى الدول المساهمة بقوات من أجل تحديد عناصر التكلفة المستقلة ضمن تكاليف القوات. إلا أن التقرير أشار أيضا إلى أنه لم يتم التثبت حتى ذلك الحين من بعض البيانات الواردة. ولم يُجب في عام ١٩٩٢ سوى ٣٥ في المائة من الدول الأعضاء المشمولة بالمسح (٢٠ دولة من بين ٥٧ دولة مشمولة بالمسح)، مما تعذر معه استخلاص أي نتائج في ذلك الحين.

٥ - وقد تضمن التقرير اللاحق للأمين العام (A/48/912)، معلومات وردت في عام ١٩٩٣، وتتعلق بالتكاليف قدمتها ٦ دول أعضاء إضافية، وقد زادت المشاركة بذلك لتبلغ نسبتها ٤٥ في المائة من الدول الـ ٥٧ المشمولة بالمسح. وترد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام قائمة بالدول التي قدمت أفرادا عسكريين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع تبيان الدول التي قدمت قوات ومراقبين عسكريين وتلك التي ردت على الاستبيان.

٦ - وفيما يلي معدلات السداد الحالية، والسارية منذ تموز/يوليه ١٩٩١: المرتب والبدلات، لجميع الرتب ٩٨٨ دولارا للفرد في الشهر؛ ومدفوعات تكميلية للاخصائيين (بحد أقصى ٢٥ في المائة للوحدات السوقية، و ١٠ في المائة للوحدات الأخرى من مجموع قوامها الفعلي)، تبلغ ٢٩١ دولارا للفرد في الشهر؛ ومعامل استخدام للملابس والمعدات الشخصية لجميع الرتب، يبلغ ٦٥ دولارا للفرد في الشهر؛ وسداد تكاليف الأسلحة الشخصية (بما في ذلك الذخيرة) لجميع الرتب، يبلغ ٥ دولارات للفرد في الشهر.

٧ - وقد ظلت معدلات السداد بالنسبة للبندين الأخيرين سارية منذ عام ١٩٧٥. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن سداد التكاليف التي تبلغ ٦٥ دولارا للملابس والمعدات الشخصية، تستند إلى معدلات الصرف الوطنية للحكومات ويشمل ذلك القمصان والسراويل والجوارب والأحذية والأحذية طويلة الرقبة والسترات والثياب الداخلية والأحزمة والقبعات والسترات الصوفية والقفازات وما إلى ذلك. ويتعلق مبلغ الخمسة دولارات للفرد في الشهر للأسلحة الشخصية والذخيرة، وبالذخيرة اللازمة للتدريب وصيانة الأسلحة الشخصية.

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها بعثات حفظ السلام لأفراد الوحدات ولا ترد في التقرير. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق تقريره المقبل بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة ١٢ أدناه)، تحليلا كاملا لجميع الخدمات المقدمة إلى القوات، مع تبيان الأساس المنطقي لتوفير كل خدمة من تلك الخدمات وطريقة القيام بها واحتسابها.

٩ - وتشير الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام إلى أنه قد بدأ في عام ١٩٨٠ جمع وتصنيف البيانات المقارنة المتصلة بتكاليف القوات. بيد أن معاملات الاستيعاب الإجمالية تميل إلى التباين حسب توليفة الدول المساهمة بقوات والمشمولة بالمسح، في سنة بعينها.

١٠ - ويوضح المرفق الثاني للوثيقة A/48/912 متوسط تكلفة الفرد في الشهر للدول المساهمة بقوات فيما يتعلق بمرتبات القوات وبدلاتها، والبدلات المناظرة في الخارج، ومعدل سداد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمرتبات القوات وبدلاتها، ومعامل الاستيعاب المناظر. وتشير البيانات الواردة إلى أنه لم ترد المبالغ بالكامل إلى ٥ دول من بين ١٥ دولة بالنسبة لبدل الخدمة في الخارج، وتجاوزت المبالغ التي سددت إلى ٤ دول من بين ١٥ دولة التكلفة الفعلية للمرتبات والبدلات (بما في ذلك بدلات الخدمة في الخارج).

١١ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام، وصل المتوسط العام الناتج لمعامل الاستيعاب لسنة ١٩٩١ إلى ٤٣,١ في المائة. وانخفض هذا المتوسط بنسبة ٦,٢ في المائة عند مقارنته بمعامل عام ١٩٨٩ الذي بلغ ٤٩,٣ في المائة. ويشير الأمين العام في الفقرة ذاتها إلى أن هذه المعدلات تبدو معقولة، ولا تتطلب تعديلا في هذه المرحلة.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن نتائج المسح والبيانات المناظرة المشار إليها في الوثيقة A/48/912 ترجع إلى فترة ١٩٩٢-١٩٩٣. ولم تمر ثلاث سنوات منذ ذلك الحين فحسب، بل زاد عدد الدول المساهمة بقوات من ٥٧ إلى ٧٠ دولة، مما يجعل المعلومات الواردة في ذلك التقرير قديمة العهد. وترى اللجنة الاستشارية أنه قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن معدلات السداد الموحدة، ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام إجراء مسح جديد. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أن توفر مزيدا من الإرشاد بالنسبة للعوامل أو النفقات الأخرى التي يتعيَّن أخذها في الاعتبار عند إجراء المسح.

١٣ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء انخفاض مستوى استجابة البلدان المساهمة بقوات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعالج الجمعية العامة هذه المسألة ليتسنى تقديم بيانات أكثر دقة وأشمل لكي يتقرر إن كانت هناك ضرورة لتغيير معدلات السداد الموحدة لحكومات الدول المساهمة بقوات.

- - - - -